بخصوصه لا فى المفهوم العام كما سيجى تحقيقه ان شاء الله فلا يكون مستعمله
فيما وضعت له اصلاً ولا يدخل فى التعريف على كل حال **قوله**
واحترز بقوله فى اصطلاح به التخاطب الخ فيه انه يجوز ان يكون
لفظاً موضوعاً لمعنيين فى اصطلاح التخاطب ويستعمل فى احدهما
لا من جهة انه موضوع له بل من جهة العلاقة بالمعنى الاخر كما جوّزوا
فى شروح الكشاف استعمال العمى لعمى البصر من عمى البصيرة مع انه حقيقة
فيهما كما نسبوا من الاساس واما اعتبروا الاستعارة للمبالغة فى ان
ذلك الامر المعقول بمنزلة المحسوس فالاحتراز عن ذلك **قوله**
المجاز انما هو بملاحظة قيد الحيثية فلعله قيد فى اصطلاح التخاطب
كالاعمى **قوله** العلم بالتعيين كما مرّ اى ما لمطلق الى جانب اللفظ
بحيث لا يحتاج الى امر بعد التعيين واما كون المعنى محتاجاً الى الغير
لعدم تماميته وصلاحيته للابهام فغير ملائم الا ان يكون الحروف
موضوعة لمعانيها **قوله** فخرج المجاز لا حاجة فى اخراج المجاز الى
قيد بنفسه لان تعيين المجاز لما يتعلق بالموضوع له ليس للدلالة بل
لجواز الاستعمال اذ الدلالة بواسطة القرينة محققة فيه سواء عين لما
يتعلق بالموضوع له اولا قال فى التلويح الوضع النوعى قد يكون بثبوت
قاعدة دالة على ان كل لفظ هو يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة له
بنفسه على معنى مخصوص يفهم منه بواسطة تعيينه له ومثل هذا
من باب الحقيقة بمنزلة الموضوعات الشخصية باعيانها الى الحقائق
من هذا القبيل وقد يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ معين
للدلالة بنفسه على معنى فهو عند القرينة المانعة عن ارادة ذلك المعنى
متعين لما يتعلق بذلك المعنى تعلقاً مخصوصاً ودال عليه بمعنى انه يفهم

تعيين الوضع النوعى

منه

٥٠٧

منه بواسطة القرينة لا بواسطة هذا التعيين حتى لو لم يثبت من
الواضع جواز استعمال اللفظ فى المعنى المجازى لكانت دلالته عليه
وفهمه منه عند قيام القرينة بحالها ومثله مجاز فالوضع عند الاطلاق
يراد به تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه سواء كان ذلك التعيين
بان يفرد اللفظ او يدرج فى القاعدة الدالة على التعيين وهو المراد
بالوضع المأخوذ فى تعريف الحقيقة والمجاز ويشمل الشخصى والقسم
الاول من النوعى هذا كلامه وبه يظهر ان تعيين المجاز ليس للدلالة
لشمولها بدونه فلا يحتاج الى زيادة قيد بنفسه وايضا لا يخرج جميع
افراد المجاز لانه قد يدل على المعنى المجازى بلا قرينة واما القرينة لتعيين
المراد دون المعنى الحقيقى وذلك اذا كان المعنى المجازى جزءاً من
المعنى الحقيقى او لازماً بيّناً له ولا يصح اخراجه بقيد بنفسه حيث
اريد به ان لا يكون بواسطة القرينة **قوله** وعدم فهم احد
المعنيين فيه ان معنى الدلالة بنفسه فى التعريف كون اللفظ بحيث
يفهم منه المعنى عند العلم بالوضع لا بانضمام قرينة ولا شك ان المشترك
بحيث يفهم كل واحد من معنييه العالم بالوضع بلا قرينة بمعنى انه
يحصل فى ذهنه كل واحد منهما بعينه لكنه لا يعلم المراد على التعيين
لتعارض الاشتراك فيفهم احد المعنيين على الوجه المذكور لم يثبت فى
المشترك لتعارض الاشتراك كما اشعر به كلام الشارح **قوله**
فالتبر اهو بفتح القاف وضمها والفتح افصح **قوله** دون الحقيقى
لان القرينة انما تدفع ارادة المعنى الحقيقى لا فهمه **قوله** وقد
يأوّله لا يخفى ان هذا التأويل لا يجرى فى جميع الفاظ العدد فضلاً
عن جريانه فى جميع الفاظ اللغات **قوله** كالرزدان مصدر زنا

Copyright © King Saud University